



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The effectiveness of judicial oversight of citizenship decisions

Assistant Professor .Dr . Fawwaz Khalaf Dhahir

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

fawazkhalaf19@yahoo.com

researcher. Muhammad Abdel Qader Ghanem

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

q.m.alshakory1987@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 12 March 2024
- Accepted 28 April 2024
- Available online 1 June 2024

Keywords:

- Means
- Effectiveness
- Censorship
- Nationality
- decisions

Abstract: Judicial oversight of the administration's work has a major role in protecting the principle of legal legitimacy. However, this oversight cannot be achieved without legal means through which the judiciary monitors the work of the administration. These means are appeals submitted by individuals, which relate to a request to cancel an administrative decision that is defective, or in violation of the law or The matter is related to compensation for it, as the administrative judiciary has effectiveness in canceling these decisions, but this effectiveness is governed by some considerations related to the legal system followed in the state, whether its space system is unified or dual, and with regard to decisions related to nationality, the administrative judiciary monitors those decisions with regard to refusing to grant nationality or Withdrawing or dropping it, and even in the issue of recovering it, so we will address what we mentioned according to a research plan in

which we will explain some of the judicial applications to those decisions.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فاعلية الرقابة القضائية على قرارات الجنسية

أ.م.د. فواز خلف ظاهر

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

fawazkhalaf19@yahoo.com

الباحث. محمد عبدالقادر غانم

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

q.m.alshakory1987@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٢ / اذار / ٢٠٢٤

- القبول : ٢١ / نيسان / ٢٠٢٤

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- وسائل

- فاعلية

- رقابة

- جنسية

- قرارات

الخلاصة: للرقابة القضائية على اعمال الادارة دور كبير في حماية مبدأ المشروعية القانونية, الا ان هذه الرقابة لا يمكن تحقيقها من دون وسائل قانونية من خلالها يراقب القضاء عمل الادارة, وهذه الوسائل هي الطعون المقدمة من الافراد, والتي تتعلق بطلب الغاء قرار اداري معيب, او مخالف للقانون او يتعلق الامر بالتعويض عنه, اذ للقضاء الاداري فاعلية تجاه الغاء هذه القرارات ولكن يحكم هذه الفاعلية بعض الاعتبارات التي تتعلق بالنظام القانوني المتبع في الدولة ان كان النظام القضائي لها موحد ام مزدوج, وبخصوص القرارات المتعلقة بالجنسية فيراقب القضاء الاداري تلك القرارات فيما يتعلق برفض منح الجنسية او سحبها او اسقاطها وحتى في مسألة استردادها لذا سنتناول ما ذكرناه وفق خطة بحثية ونوضح فيها بعض التطبيقات القضائية على تلك القرارات .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تلعب الرقابة القضائية دورا كبيرا في مجال مراقبة اعمال الادارة فهي تراقب القرارات التي تصدر عنها ومن ثم تنظر في مشروعيتها ومدى ملائمتها للقواعد القانونية العامة بحيث لا تجعل من الادارة اداة للتعسف في استعمال الحق بل تجعلها تعمل بالشكل القانوني السليم وبخصوص القرارات المتعلقة بالجنسية فالقضاء يستخدم وسائل عدة ينظر من خلالها الى جميع القرارات ومنها القرارات المتعلقة بالجنسية ومن هذه الوسائل هي (دعوى الطعن بالإلغاء والتعويض) فهي وسيلتين رقابيتين فعاليتين وسنسلط الضوء عليهما من خلال ما سيتضمنه هذا البحث اذ سنبين فيه هذه الوسائل ونبين فاعليتها في الرقابة ومن ثم نعطي بعض التطبيقات القضائية عليها .

اهمية البحث:

ان للرقابة القضائية اهمية بالغه في السيطرة على اعمال الادارة وحثها على العمل بمشروعية والابتعاد عن كل ما يخرق القانون او يضلله وعن التعسف في استعمال الحق , فان معرفة مدى فاعلية هذه الرقابة يعد موضوع ذا اهمية لما ينطوي عليه من حفظ لمبدأ المشروعية القانونية وحماية للمصلحة العامة , خصوصاً ان الامر يتعلق بحق الجنسية التي تبني الكثير من القوق عليه مثل الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية فهو يعد ذا اهمية خاصة .

هدف البحث :

- نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على بعض الاهداف ومنها :
١. معرفة الوسائل القضائية التي يستخدمها القضاء في الرقابة على قرارات الادارة .
 ٢. ايضاح الاعتبارات او المحددات التي تعتري فاعلية الوسائل الرقابية .
 ٣. بيان القيمة القانونية للأحكام القضائية المتعلقة بمسائل الجنسية.

اشكالية البحث:

ان الية الرقابة القضائية المستخدمة في القضاء الاداري لا تجدي نفعاً ما لم يتبع نظام قضائي صحيح, فان النظام القضائي الخاص بالقضايا الادارية البحتة لابد ان يكون مستقلاً, فان استقلال القضاء الاداري يعد مسألة مهمه اذ ما تحققت ولهذا يثير بحثنا هذا عدة تساؤلات منها :

١. ماهي الوسائل القضائية المستخدمة في الرقابة على القرارات المتعلقة بالجنسية ؟
٢. ما القيمة القانونية للأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الاداري؟
٣. ما مدى فاعلية الرقابة على القرارات الادارية المتعلقة بالجنسية وما هو النظام القضائي الاكثر فاعلية تجاه مراقبة هذه القرارات ؟

منهجية البحث :

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل الوسائل القضائية المستخدمة وبيانها لنقف عليها ومن ثم نبين اماكن الخلل ونوضح مدى فاعليتها .

هيكلية البحث :

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين الاول نتطرق فيه الى وسائل القضاء الاداري وفاعليته في الرقابة على قرارات الجنسية وفي مبحث اخر نتطرق الى فاعلية رقابة القضاء الاداري وتطبيقاته في مسائل الجنسية .

المبحث الاول

وسائل القضاء الاداري وفاعليته في الرقابة على قرارات الجنسية

لا يستطيع القضاء ان يسلط اداته الرقابية تجاه الادارة من دون وسائل تحقق هذا الغرض فهناك وسائل من خلالها يراقب القضاء الاداري اعمال الادارة , وهذه الوسائل هي الطعون المقدمة للقضاء ومنها الطعن بالإلغاء والطعن بالتعويض , بعدما اصبح القضاء الاداري قضاءً كاملاً يلغي القرارات المعيبة , ويعوض عن الاضرار التي تحققت جراء هذا القرار , فبخصوص مسائل الجنسية او القرارات التي تتعلق بها , فيطعن المتضرر من القرار الاداري بدعوى الالغاء الذي يرفعها امام القضاء الاداري , كونه الجهة المختصة بنظر الطعون , واحيانا يطعن بدعوى التعويض , فيتقدم المدعي بالحق الى القضاء الاداري طاعناً بإحدى قرارات الادارة , كطعنه بقرار رفض منح الجنسية , او بقرار سحب الجنسية , ومن خلال هذا الطعن ينظر القضاء بالدعوى ويراقب عمل الادارة ويلغي القرارات المعيبة او المخالفة للقانون , وحتى القرارات التي تعسفت بها الادارة , ويعوض عنه ان تطلب الامر , الا اننا نتساءل عن مدى فاعلية هذه الرقابة , هل تكون فعالة بما يكفي , ام انها لا تنتج اثراً ايجابياً , وهذا ما سنبينه في مطلبين الاول نتناول فيه اوجه الرقابة القضائية على قرارات الجنسية وقيمتها القانونية , والثاني نبين فيه فاعلية الرقابة القضائية على قرارات الجنسية والتطبيقات القضائية عليها .

المطلب الاول

اوجه الرقابة القضائية على قرارات الجنسية وقيمتها القانونية

تصدر جهة الادارة قرارات تخص مسائل الجنسية (منح , رفض منح , سحب , اسقاط) وغيرها من القرارات المتعلقة بهذا الشأن , الا ان الادارة قد تخالف القانون وتخطأ في تطبيقه او تأويله فتصدر قراراً تكون متعسفه فيه , فيطعن المتضرر من القرار امام القضاء , فيحكم القضاء بهذه المسألة , الا ان القيمة القانونية لهذا الحكم تكون ذات بعدين , الاول يتمتع هذا الحكم بحجية مطلقة والاخير يكون ذات حجية نسبية , وسنبين هذه الواجه وقيمتها القانونية من خلال فقرتين نتناول في الاولى دعوى الالغاء والتعويض , والثانية نتناول القيمة القانونية للأحكام القضائية المتعلقة بالجنسية .

اولاً / دعوى الالغاء والتعويض في القرارات المتعلقة بالجنسية :

قد ينشئ نزاع بين الفرد وجهة الادارة في مسألة تتعلق بالجنسية , وهذا النزاع يعرض امام القضاء من خلال دعوى الطعن بالقرار الصادر من الإدارة (دعوى الالغاء) , واحيانا يرافق هذا الطعن طلب تعويض عن الاضرار التي احدثها القرار الاداري , او يقدم طلب التعويض مستقلاً بصورة دعوى تعويض , يطلب من خلاله المدعي التعويض المناسب , وعليه سنبين مفهوم هذه الدعاوى , ونبين شروطها وأحكامها وكل ما يتعلق بها وكما يلي :

١. دعوى الغاء القرارات المتعلقة بالجنسية (دعوى الطعن) :

عندما يصدر قراراً من الادارة في مسألة تتعلق بالجنسية لأي شخص ,ويكون مخالفاً للقانون وضاراً بالمركز القانوني للشخص, فيقدم الاخير على اقامة دعوى امام القضاء الاداري, يطلب فيها الغاء هذا القرار ,وتبت المحكمة في موضوع الدعوى, فتلغي القرار لمخالفته القانون ,او ترد الدعوى على المدعي , وهذا ما سنستعرضه الان وكما يلي :

أ. مفهوم وتعريف دعوى الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

قد تتخذ المنازعة في شأن الجنسية صوراً غير الدعوى الاصلية المجردة, او الفرعية التبعية وينازع الفرد الادارة قضائياً جراء اصدار الادارة قرارا يتعلق بالجنسية سلبي او ايجاباً, ويطعن الفرد في سلامة هذا القرار, وهذا ليس اعتباطاً منه, الا انه يطعن به اما لوجود خللا فيه او عيباً ,او لكون القرار قد اضر بمركزه القانوني ,ومثال على ذلك عندما تصدر جهة الادارة قراراً يتعلق بسحب الجنسية عن شخص قد يكون هذا القرار صائباً, او قد تعسفت به الادارة, وهذا الامر يفصل به القضاء ويبينه بموجب احكامه , أو قد تقوم الادارة بإصدار قرار يقضي بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول بجنسية زوجها الوطنية لأسباب تراها منطقية ويتبين العكس من ذلك^(١).

او قد تتعسف الادارة بموضوع رفض منح الجنسية لاحد الاشخاص, رغم توفر الشروط المطلوبة فيه مما يجعله عديم الجنسية, وفي المحصلة فان دعوى الطعن في القرار الاداري تكون غير منصبة على الجنسية بحد ذاتها, وإنما تكون واردة على القرار الصادر من الإدارة التي أنيط بها التطبيق والتنفيذ الإداري لقانون الجنسية, فيتعلق الطعن بالقرار الاداري وليس بالجنسية ,فيكون القرار الصادر عن جهة الإدارة في هذه الدعوى على خلاف ما يوجب القانون بحسب تصور الخصم, فيسارع الفرد إلى القضاء لينازع جهة الإدارة في قرارها الذي اتخذته بشأن الجنسية^(٢).

وعليه يُمكن للفرد أن يتقدم للقضاء الإداري, للترافع أمامه للمطالبة بإلغاء هكذا قرارات, كما يحق له أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء هكذا قرارات, فقد يترتب على قرار السحب مثلاً الدخول في حالة اللاجنسية, ولا يُخفى علينا الأضرار التي تترتب على هذه الحالة, التي يلحقها تبعاً إخراج الفرد إلى خارج البلد, وعدم قبول الدول الأخرى به فيكون بذلك عديم الجنسية والمواطن وهذا بحد ذاته ضرراً كبيراً اصاب الفرد فجعله سبب لإقامة الدعوى .

(١) د. وسام صبار العاني: أوجه الطعن بالإلغاء في ظل التطور التشريعي و القضائي في النظم المقارنة و العراق, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, المجلد ٢٥, العدد ١, العراق: ٢٠١٠, ص ٥٩.

(٢) د.إياد داود كوايز: الرقابة القضائية على تعسف الإدارة في استعمال سلطتها, رسالة ماجستير ,كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٠, ص ٧٧.

ومما تقدم يمكن تعريف دعوى الالغاء بشكل عام بانها (الدعوى التي يباشرها القضاء الاداري من خلال الطعن في قرار اداري معين يطلب الغاءه بسبب عدم مشروعيتها)^(١), وتعرف ايضا من ناحية ارتباطها بقرارات الجنسية بأنها (الدعوى التي يتقدم بها المتضرر من قرار اداري صادر بحقه يتعلق بجنسيته او جنسية احد افراد اسرته امام محكمة القضاء الاداري يطلب فيه الغاء القرار الاداري بسبب مخالفته للقانون, او لوجود عيب فيه, او لكون الادارة قد تعسفت بسلطاتها عند اتخاذ هذا القرار)^(٢), اذ بهذا تعد دعوى الالغاء الطريق الاصلي لإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة وان دور القاضي الاداري يقتصر على فحص مشروعية القرار المطعون فيه ومن ثم يصدر حكم بإلغائه او يرد الطعن على الطاعن .

ب. شروط رفع دعوى الغاء القرارات المتعلقة بالجنسية :

يشترك ويشترط النظام القانوني لمجلس الدولة في فرنسا ومصر والعراق لقبول دعوى الغاء القرار الاداري المتعلق بالجنسية ,انعدام طريق الطعن الموازي او المقابل, او التظلم امام الادارة, فضلا عن اشتراطه لشروط اخرى تتعلق بالدعوى وبرافعها ,وفيما يخص الدعوى فيوجب القانون ان يكون هنالك قرار اداري نهائي قائم ومنتج لأثره وقت رفع الدعوى ,كأن يكون هنالك قرارا صادرا من الادارة يتعلق بسحب الجنسية عن شخص ما ,اما بالنسبة للشروط من جهة رافع الدعوى فهي ذات الشروط التي اوجبتها المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل, وفحواها ان يكون كل طرف في الدعوى متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لاستعمال الحقوق وممارستها ,كما يشترط في ذلك توفر المصلحة^(٣).

د. موضوع دعوى الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

إذا رفع الفرد دعواه طاعناً بالقرار الإداري، فإنه يطالب بإلغاء القرار الإداري الذي صدر بحقه وعادة ما يحدد القانون الأوجه التي يُمكن الاستناد عليها، لكي يُطعن في القرار الإداري، وهي أما العيوب التي تلحق القرار الإداري من جهة الاختصاص أو الشكل، أو الخطأ في التطبيق أو التأويل، أو الإساءة في استعمال السلطة، أو مخالفة القوانين، أو عن طريق امتناع الإدارة عن إصدار القرار. ومن جهة عدم الاختصاص، فمن المعلوم أن الوزير هو من يملك السلطة في منح وسحب الجنسية، الا أنه إذا صدر القرار بالمنع أو السحب من مجلس الوزراء مثلاً، فهذا القرار يكون معيب بعيب عدم

(١) د. وسام صبار العاني , مصدر سابق , ص ٣٨ .

(٢) د. حسن علي كاظم و ثامر داود عبود: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر الوطني، كربلاء، العراق: ٢٠١٢، ص ١٢٣.

(٣) د. ورود لفته مطير: اختصاص محكمة القضاء الاداري بالرقابة على قرارات الجنسية , بحث منشور على مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة مج ١٨ , العدد الاول : ٢٠١٨، ص ٢٥٣ .

الاختصاص، مما يعرضه للطعن، او اذا صدر قرار رد الجنسية من وزير الداخلية السابق الذي تم الغاء تعيينه لأي سبب، فهو اصبح بذلك عديم الاختصاص^(١).

أما عيب الشكل، فمثلاً عندما يصدر القرار من الوزير بسحب الجنسية، لكنه غير مسبب، رغم اشتراط التسبب، او إصدار قرار بسحب الجنسية عن شخص بالاستناد الى اسباب اخرى غير الواردة في القانون أو الخطأ في تفسير او تطبيق القاعدة القانونية، فمثلاً عندما يصدر قرار بأسقاط الجنسية عن شخص ما ويتضمن اسقاطها عن تابعيه في حين ان شروط الاسقاط تنطبق على الشخص فقط ، او كان هنالك عيب في الانحراف بالسلطة كأن يستعمل رجل الادارة سلطته التقديرية بقصد الخروج على القانون ،كأن يطلب شخص اكتساب الجنسية ويرفض طلبه رغم توفر الشروط المحددة في القانون وعلى ضوء ذلك فيتم الطعن فيه بالإلغاء^(٢).

٢. دعوى التعويض عن القرارات المتعلقة بالجنسية:

قد تصدر الادارة قراراً يتعلق بسحب الجنسية عن مواطن اكتسبها بطريق التجنس بالزواج المختلط، وكان هذا القرار مجحفاً بحقه، كونه لم يستند الى القانون، فقرر الشخص اقامة دعوى امام محاكم القضاء الاداري، طالبا فيها الغاء هذا القرار، ومن ثم التعويض، كونه قد لحقه ضرر في عمله جراء هذا السحب، فيصدر القضاء حكماً بإلغاء قرار السحب والتعويض ان كان له مقتضى، ففي هذه الحالة تقام دعوى للتعويض عن الضرر سنتكلم عن تفاصيلها كما يلي:

أ. تعريف دعوى التعويض :

عرف الفقه الاداري دعوى التعويض بأنها (دعوى قضائية يطلب فيها المدعي من القضاء تقدير مشروعية تصرفات الادارة وتقييمها والتعويض عنها)^(٣)، او هي (الدعوى التي تهدف الى حماية المراكز القانونية الخاصة التي تمنح شاغليها حقوقاً شخصية)^(٤)، ويتضح لنا من هذه التعاريف ان دعوى التعويض دعوى قضائية تكون بصورتين الاولى مستقلة والثانية تبعية تتبع دعوى الالغاء تكون في شكل طلب فحواه التعويض عن الضرر الناتج عن اصدار الادارة قراراً متعلقاً بجنسية احد الاشخاص كان

^(١) ان الاتجاه المتبع في مصر، هو على العكس تماماً من موقف القانون العراقي من جهة عيب عدم الاختصاص، فإذا صدر من وزير الداخلية قرار بسحب الجنسية من أحد المتمتعين بها بالتجنس مثلاً، فهنا يُمكن الطعن في هذا القرار بالإلغاء، بصوره من جهة غير مختصة، فهذا الاختصاص يكون من نصيب مجلس الوزراء بنص المادة (١٥-١٦) من قانون الجنسية المصري د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٤٢١.

^(٢) د. عبد الرسول أبو صيب: الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد ٥، المجلد ١، العراق: ٢٠١٠، ص ٢٢١.

^(٣) د. غازي فيصل وعدنان عاجل عبيد: القضاء الاداري في العراق ، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف: ٢٠١٧، ص ٢١٨.

^(٤) د. زهير احمد قدورة: الوجيز في القضاء الاداري وتطبيقاته، دار الوائل، الاردن : ٢٠١١، ص ٨٣ .

ضاراً به مما دفعه لإقامة هذه الدعوى فيحكم القضاء الإداري بالتعويض بعد التأكد وثبوت التقصير من جهة الإدارة .

ب. الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض عن القرارات المتعلقة بالجنسية :

الأصل أن القضاء الإداري في ما يتعلق بمسائل الجنسية هو الذي ينظر دعوى التعويض وبعريضة مستقلة عن دعوى الإلغاء، وهذا الاتجاه سار عليه كل من القضاء الإداري في فرنسا ومصر، بخلاف المشرع العراقي، الذي يشترط أن يقدم طلب التعويض بصورة تبعية، تبعاً لطلب إلغاء أو تعديل القرار الإداري، أو تكون المطالبة بصفة أصلية ولكن أمام القضاء العادي، و بعد أن يتم اثبات الضرر حقيقة ووقوع المسؤولية على الإدارة، وفي كلتا الحالتين يجب أن تتوافر عناصر المسؤولية وهي كل من الخطأ والضرر والعلاقة سببية بينهما، فيجب أن يكون هناك خطأ صادر من جهة الإدارة عند اتخاذ القرار ورتب ضرراً على الفرد، فإذا انقطعت هذه العلاقة بين هذه العناصر، فلا يمكن المطالبة بالتعويض.

ج. شروط تحقق مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات المتعلقة بالجنسية:

نجد أن دعاوى التعويض في مسائل الجنسية ترفع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن أي قرار إداري معيب، وعلى المدعي في هذه الحالة إثبات مسؤولية الإدارة التقصيرية وإثبات وقوعها بالخطأ، بمعنى أن تقوم الإدارة بعمل مادي أو قرار إداري يكون مخالفاً لنصوص القوانين أو يكون مخالفاً للأنظمة والتعليمات، ومن الممكن أن يتحقق الخطأ عن طريق موظفيها الذين يعملون لحسابها إذ أن إثبات الضرر الذي قد يكون مادياً أو معنوياً يتطلب أن يمس مصلحة شخصية للمضرور كحرمان المدعي من جنسية الدولة أو إسقاطها عنه دون سند قانوني، إذ يعد ذلك ضرراً مادياً ومعنوياً، ويشترط لتحقيق مسؤولية الإدارة توفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر وتقطع العلاقة السببية إذا ثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة بل كان نتيجة بسبب اجنبي^(١).

وايضاً نجد من شروط التعويض عن الضرر، هو أن يكون الضرر جسيماً أو غير مألوف حتى يمكن التعويض عنه، والاختصاص بالنظر في طلبات التعويض عن القرارات المخالفة للقانون المتعلقة بالجنسية، يكون مشتركاً بين القضاء العادي تارة والإداري تارة أخرى حسب النظام المتبع في الدولة ويطرئ على رفع دعوى التعويض إلى محكمة القضاء الإداري تبعاً لطلب إلغاء قرار إداري متعلقاً بالجنسية، أمتنع رفعها أمام المحاكم العادية، كما يجوز العكس، فلا يمكن الجمع بين دعوتي تعويض^(٢).

(١) د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) د. مازن ليلو، مصدر سابق، ص ٥٩.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لأحكام القضاء الإداري في منازعات الجنسية

إن صدور الحكم والنطق به ينهي واقعة النزاع القائم بين الخصوم، ويخرج القضية من سلطان المحكمة، إذ لا يجوز أن تعود إلى نظرها مرة أخرى، فالحكم الذي تصدره المحكمة في خصومة ما، يبقى معتبراً ما لم يبطل من محكمة أعلى منها درجة وعلى وفق الطرق القانونية، وحجية الأحكام نسبية الأثر، فهي لا تسري إلا في مواجهة من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وهذا هو الأصل، إلا أن الفقه اختلف فيما يتعلق بمنازعات الجنسية، فذهب البعض إلى اعتبار الأحكام لها حجية نسبية والبعض الآخر اعتبرها ذات حجية مطلقة وسنبينها كما يلي:

أولاً : الحجية النسبية لأحكام منازعات الجنسية:

من الثابت في الحكم البات أن له حجة مطلقة على ما قضى به، وذلك لأنه حاز قوة الأمر المقضي به، وهذا جاء من أجل عدم امكانية المحاكم الأخرى من نظر ذات النزاع من جديد، وإن الأصل في الأحكام القضائية أنها نسبية الأثر، لا يمتد أثرها لغير أطرافها، فتكون حجة عليهم فقط^(١)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩)^(٢).

وتطبيقاً للحجية النسبية في مجال الأحكام الجنسية تؤدي إلى عدم الاعتراف بالحكم الذي يصدر بشأن الجنسية لشخص معين بأي أثر في غير المنازعة التي تم الفصل فيها، وعليه فإذا كان الحكم قد قضى بثبوت الصفة الوطنية للشخص الذي كانت جنسيته محلاً للنزاع، فإن السير على هذا المبدأ لا يمنع من إنكار هذه الصفة على الشخص نفسه بمقتضى حكم آخر صادر في منازعة أخرى، ومثل هذه النتيجة التي يؤدي إليها مبدأ نسبية أثر الأحكام تتعارض دون شك مع رابطة الجنسية، التي تُعد صفة قانونية في الشخص، والتي تنشأ وتتقضي بحكم القانون، ومن ثم فهي أما أن تكون متوافرة بالشخص، وإما أن تنعدم عنه، فليس من المقبول أن تختلف صفة الشخص في كل دعوى، فهي بالتأكيد واحدة في جميعها^(٣).

ومن هذا نستنتج إن الحكم القضائي إذا اتحد في سببه وموضوعه، فهو يكون ذا حجية نسبية حسب هذا الاتجاه، وبالنتائج كافة التي يؤدي إليها المبادئ العامة بهذا الصدد، وبالمحصلة النهائية ننتهي إلى خلاصة مفادها إن أنصار هذا الاتجاه يذهبون بالقول إلى مساواة أحكام منازعات الجنسية مع سائر

(١) د. عماد خلف الدهام ود. طلعت جواد: شرح احكام قانون الجنسية (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦، ص ٢٤٨.

(٢) نصت المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) على (للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً).

(٣) د. عبد الرسول الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، مصدر سابق، ص ١٨٢.

الأحكام من جهة الحُجبة، فهي متساوية في هذا المقام، ولا تختلف عن أي حكم آخر، فتتساوى معها، وتخضع للقاعدة العامة القائلة بالحُجبة النسبية، فالحكم في مُنازعة الجنسية حجة على أطرافه في نطاق الخصومة الدائرة بينهم والتي حسمها القضاء، ولذات السبب الذي قامت عليه، بيد أن هذا القول يفرغ مفردة الجنسية من محتواها، ويذهب بقوة الجنسية، فيكون للفرد صفتين في آن واحد، فهو متمتع بالجنسية في مواجهة خصمه بالدعوى وغير متمتع بها في مواجهة الآخرين^(١).

ومن جانبنا نرى في هذا الصدد أن ما قال به اصحاب هذا الاتجاه فيه نوعا من الصحة، في أن حجية الاحكام في الدعاوى المرفوعة امام القضاء هي حجية نسبية، وهذا كقاعدة عامة، الا اننا نختلف معهم في موضوع دعاوى الجنسية، وتبريرنا لذلك هو ان دعاوى الجنسية هي ذات طابع خاص، كونها تتعلق بمادة الجنسية، التي تعد رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة وتعطي الصفة القانونية للفرد فبدونها لا يستطيع الفرد ان يقيم بهذه الدولة فتنتفي حقوقه ويصبح في مقام عديم الجنسية، وهذا يخالف مبادئ حقوق الانسان التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ و العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والثقافية عام ١٩٦٦، بالإضافة الا ان محل هذه الرابطة هو الفرد ولا يختلف الفرد عن فرد اخر في الدولة فهم في مستوى واحد، فلا يمكن بان يحصل الفرد على حكم قضائي يفيد باسترداد الجنسية التي سقطت عنه ولا يحوز فرد اخر على هذا الحكم رغم اتحاد الاسباب، وليس من المنطق أن تختلف صفة الفرد من دعوى إلى دعوى أخرى بحسب ما يُقدم من أدلة على الجنسية، فهذا بالتأكيد يكون مخالفا للقواعد العامة التي تقضي بان حجية الاحكام القضائية تسري على الجميع.

ثانيا : الحجية المطلقة لأحكام منازعات الجنسية:

ان هذا الاتجاه جاء مناقض للاتجاه السابق، اذ يذهب هذا الاتجاه الى القول بأن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية هي ذات حجية مطلقة، فمن غير الممكن أن تختلف صفة الشخص من دعوى لأخرى بحسب ما يقدم به من أدلة على الجنسية، سواء قدمت من صاحب الشأن أو ممن ينازعه في جنسيته، فهذا الأمر لا يتفق مع طبيعة اداة الجنسية، فالأخيرة تمثل الصفة القانونية في الشخص تنشأ وتتقضي بحكم القانون، فهي أما تتوفر للشخص أو تتعدم، وفي هاتين الحالتين يجب أن يكون وجودها من عدمه حقيقةً مطلقة يحتج بها الشخص في مواجهة الكافة^(٢)، وبالتالي فإن حُجبة الحكم في دعوى الجنسية يحتج بها أطراف النزاع فيما بينهم ويحتج بها غيرهم، ومثالا على ذلك، ان ثبت حكماً في الصفة الوطنية لمواطن عراقي، فلا يجوز لأي احد أن ينازعه في موضوع هذه الجنسية، و ينكر الحكم الصادر بثبوت الصفة الوطنية له^(٣).

(١) د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٣) د. مازن ليلو، مصدر سابق ص ٦٢.

إذاً فإن القاعدة العامة تقضي بالحُجية المطلقة لأحكام منازعات الجنسية مع وحدة الأطراف والسبب والموضوع، فأحكام منازعات الجنسية لها حجية مطلقة بالصفة الوطنية للشخص المتعلقة به، ولا يُمكن إقامة دعوى أخرى ينكر فيها هذه الصفة الوطنية عن السبب نفسه الذي أقيمت عليه الدعوى الأولى^(١).
اذ يذهب الرأي الراجح إلى القول، أنَّ الحُجية المطلقة لا تثبت إلا للأحكام الصادرة في دعاوى الجنسية الأصلية التي تُرفع ابتداءً أمام القضاء، وهذا استثناء من الاصل، وذلك لان هذه الأحكام وحدها يُمكن نشرها في الجريدة الرسمية، فضلاً عن انها تكون ذات طابع خاص، فهي بذلك تكون ذات حجية على الكافة^(٢)، أما إذا أُثيرت مسألة الجنسية كدعوى تبعية في دعوى منظورة أمام القضاء، فإن الحكم الذي يصدر فيها تكون له حُجية نسبية قاصرة على الأطراف المُمثلين للدعوى فقط، ولا تمتد إلى غيرهم فهي تطبق بحقها المبادئ العامة كونها دعوى غير مستقلة^(٣).

وتعقيباً على ذلك نجد المشرع العراقي، في قانون الجنسية رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٦) لم يذكر نص يحدد فيه مدى حُجية الأحكام التي تصدر في مُنازعات الجنسية، مما يلزم معه العودة إلى القواعد العامة للأحكام في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، وهذه القواعد العامة تنص على الحُجية النسبية للحكم الصادر في الدعوى، فلا يمتد أثره إلى الغير، إنما يقتصر فيما بين أطرافه^(٤)، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في مُنازعات الجنسية التي تأخذ صورة دعوى إلغاء قرار الإداري متعلق بالجنسية، فهذه تكتسب الحُجية المطلقة التي تسري على الكافة، فيسري حكم الإلغاء على الكافة سواء أكانوا أطرافاً في النزاع أم غير ذلك، فيمتنع من لم يكون طرفاً في الدعوى من مُخاصمة القرار الإداري الذي قضى بإلغائه، فيستفيد من كان طرفاً في الدعوى، ومن لم يكن، نتيجة الحُجية المطلقة لحكم الإلغاء، فالحُجية المطلقة هنا تعتبر استثناءً من القاعدة العامة المُقررة للأحكام القضائية على وجه العموم وهي الحُجية النسبية^(٥).

اما حُجية الحكم في دعوى التعويض، فيكتسب الحكم الصادر في دعوى التعويض حُجية نسبية ويقتصر اثر الحكم على اطراف النزاع ولا يمتد الاثر الى الغير، وذلك بخلاف حُجية الحكم بالإلغاء التي تكون مطلقة وتسري على الكافة، وان الحكم بالتعويض يتوقف على جسامه الخطأ وحجم الضرر المسبب

(١) د. إياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت: ٢٠١٥، ص ١٨٦.

(٣) د. محمد قصي العيون، شرح أحكام الجنسية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

(٤) د. مازن ليلو، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٥) د. يونس صلاح الدين: القانون الدولي الخاص، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت: ٢٠١٦، ص ٢٩٦.

لإلغاء القرار أو التصرف الإداري، مما يوجب المسؤولية وهو شرط لوجودها، وإن تقدير صفة الجسامة أمر عائد للمحكمة، وذلك بناءً على الظروف والوقائع التي تحيط بموضوع الدعوى^(١).

ومن جانبنا نرى مما تقدم، أن الأصل في حُجية الأحكام هي الحجية النسبية، فلا يلتزم بما صدر من الأحكام إلا من كان طرفاً في النزاع، ولا يمتد أثرها لغيره، وذلك للخصوصية التي تتمتع بها الجنسية، وما يترتب عليها من مهمة تنظيم مراكز الأفراد في الدولة، فإن الأحكام التي تصدر بخصوص منازعة الجنسية تتمتع بحُجية مطلقة، تسري آثارها على كافة، من كان طرفاً في النزاع ومن لم يكن.

المبحث الثاني

فاعلية رقابة القضاء الإداري وتطبيقاته في مسائل الجنسية

تقتضي دولة القانون وجود رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة، وتعتبر أكثر ضماناً وحفاظاً على حقوق وحريات الأفراد، لما تتميز به من استقلال وحياد، وإن القاضي الإداري هو يعتبر حامي لمبدأ المشروعية لما خوله القانون من سلطات، راح يبتدع الحلول، فظهرت النظريات الحديثة عن طريق الملاءمة على أعمال الإدارة، والخطأ الظاهر في التقدير، ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء والموازنة بين المنافع والأضرار. وبهذا فإن المحافظة على متطلبات الإدارة وحماية حقوق الأفراد هي من المبادئ الأساسية لدولة القانون، إذ إن الرقابة القضائية تمثل دور القاضي الإداري في متابعة تطورات الإدارة ومسايرتها لمتطلبات المجتمع وتعبّر عن مدة تخفيض الأجل في القضايا المعروضة وعليه سنبين وفق مطلبين العوامل المؤثرة في هذه الفاعلية ومن ثم نذكر بعض التطبيقات القضائية عليها وكالاتي :

المطلب الأول

العوامل المؤثرة على فاعلية رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة

من المسلم به أن الرقابة القضائية هي الاداة التي من خلالها تحافظ الدولة على نظامها القانوني وضمان عدم الخروج عنه من قبل الاجهزة الادارية، وهذا ما يسمى الحماية القانونية لمبدأ المشروعية، اما بخصوص الفاعلية فان مفهوم الفاعلية بشكل عام ينطوي على انها (السعة أو القدرة التي يمكن أن يظهرها شخص أو جهاز أو أي عنصر آخر للحصول على نتيجة معينة من إجراء معين وهذه النتيجة تكون هي الهدف المنشود)^(٢)، إذ ترتبط الفاعلية بتحسين جميع الإجراءات للحصول على أفضل النتائج وأكثرها توقعاً، وتعد الفاعلية عملية تنظيم وتخطيط هدفها تحقيق تلك النتائج المحددة، وتتأثر فاعلية الرقابة القضائية تبعاً للنظام القضائي المتبع في الرقابة على أعمال الإدارة داخل الدولة، فهناك نظامين أساسيين للرقابة القضائية الأول هو نظام القضاء الموحد، والثاني هو نظام القضاء المزدوج وسنتكلم عنهما وعن تأثيرهما كالاتي :

(١) د. أحمد مسلم، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٢) د. هدى عبدالله حسنين الصالحي، مصدر سابق، ص ١٧٦.

اولا : نظام القضاء الموحد وتأثيره على فاعلية الرقابة القضائية لأعمال الادارة .

قبل انشاء فكرة تفعيل نظام مجلس الدولة كان النظام السائد هو نظام القضاء الموحد ,الذي كانت فكرته قاصرة على وجود محاكم عادية تفصل في جميع المنازعات ومنها منازعات الجنسية مدار البحث , ومقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات , اذ يتميز هذا النظام بأنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية ,حيث يخضع الأفراد والإدارة إلي قضاء واحد, مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد, بالإضافة إلي اليسر في إجراءات التقاضي^(١).

ومع ذلك فقد وجه النقد إلي هذا النظام من حيث انه يقضي على الاستقلال الواجب توفره للإدارة بتوجيهه الأوامر إليها ,مما يعيق أدائها لأعمالها, مما يدفع الإدارة إلي استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها, ولا يخفى ما لهذا من إضرار بحقوق الأفراد وحياتهم^(٢).

ومن جانب آخر فإن نظام القضاء الموحد يؤدي إلي تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلي الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفاً من المساءلة, وبهذا تبدأ الادارة باتخاذ تدابير ووسائل تقلل من رقابة القضاء تجاهها وتجاه موظفيها كاتخاذ الادارة قرارا يقضي بعدم احقية الفرد من الطعن باي قرار يصدر عن جهة الادارة ,اضافة الى ذلك يعتمد هذا النظام على رقابة التضمين التي تسمى في الوقت الحالي رقابة التعويض ولا يعتمد على رقابة الالغاء مما يؤدي الى اضعاف دور القضاء في قدرته على الغاء القرارات المعيبة والمخالفة للقانون ,وهذا النظام قد سار عليه كل من مصر والعراق قبل انشاء مجلس الدولة الذي انتهجه النظام الفرنسي^(٣).

ونزد على ذلك بخصوص فاعلية الرقابة القضائية على اعمال الادارة وفق هذا النظام فأنها كانت ضئيلة بالنسبة للمنازعات التي تحدث بين الافراد والادارة وفعالة بالنسبة للمنازعات التي تتم ما بين الافراد انفسهم ويعود السبب في ذلك بان الرقابة الادارية كانت هي الاكثر فاعلية ضمن اطار هذا النظام وكما قلنا ان الادارة قد تصدر تشريعات فرعية تمنع الطعن بقراراتها مما يؤثر هذا على فعالية رقابة القضاء على تلك القرارات وهذا ما سيؤثر بالتأكيد على مستوى حماية مبدأ المشروعية من قبل القضاء^(٤).

ثانيا : نظام القضاء المزدوج وتأثيره على فاعلية الرقابة القضائية لأعمال الادارة:

نشأ هذا النظام في بادئ الامر في فرنسا من خلال تجربة مجلس الدولة الفرنسي ثم انتقل على غرار ذلك الى مصر والعراق حيث نادى الفقه المصري بضرورة انشاء قضاء اداري مستقل يعمل على الغاء

(١) د.محمد رفعت عبدالوهاب , مصدر سابق , ص ٩٥ .

(٢) د. هدى عبدالله حسين الصالحي , مصدر سابق , ص ١٧٨ .

(٣) د. محمد رفعت عبدالوهاب , مصر سابق , ص ٩٦-٩٧ .

(٤) د. هدى عبدالله حسين الصالحي , مصدر سابق , ص ١٨٠ .

جميع القرارات الادارية المخالفة للقانون (غير المشروعة) ومن ثم التعويض عنها في حال احداثها لأي ضرر بحق الطرف المختص قضائياً^(١).

اذ يعمل هذا النظام على اقامة قضاء مستقل يختص في المنازعات الادارية التي تتم بين الافراد والادارة ,ويقرر الغاء القرار الخاطئة والمخالفة ومن ثم يعمل على تحقيق موازنة بين مصالح الافراد والمصلحة العامة ,وفي نفس الوقت يترك مساحة للإدارة في استخدام سلطتها التقديرية ,حيث انه يوفر ضماناً للأفراد من جهة وللدولة من جهة أخرى^(٢)

وبالنسبة لفاعلية الرقابة القضائية وفق العمل بهذا النظام ,فقد اصبحت هذه الرقابة اكثر فاعلية مقارنة مع النظام القضائي الموحد ,حيث اصبحت القضاء الاداري هو صاحب الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الإدارية ومنها المنازعات المتعلقة بقرارات الجنسية, كالتعويض بالغاء قرار إداري صادر بمسئلة متعلقة بالجنسية كالقرارات الإدارية الصادرة بسحب الجنسية او إسقاطها، أو قرار امتناع الإدارة عن منح شهادة الجنسية التي تثبت تمتع طالبها بالجنسية الوطنية، كما قد تبدو منازعات الجنسية في صورة الطلب عن تعويض الأضرار التي سببها القرار الإداري المتعلق بالجنسية، فضلاً عن صور الدعاوى الأصلية و الفرعية أو التبعية المتعلقة بخصوص الجنسية, اذ إن القضاء الإداري بموجب هذا النظام يملك سلطة إلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها إذا خالفت مبدأ المشروعية بما له من رقابة على جهة الإدارة، وهذه هي صورة تجسد مدى فاعلية الرقابة القضائية وكذلك تظهر فاعلية رقابة القضاء الإداري تجاه الإدارة من خلال دعوى التعويض والتي يمكن رفعها من قبل من الشخص المتضرر من قرار الادارة والتي تهدف إلى الحكم على الشخص أو جهة الادارة ويملك صاحب الحق أو المدعي التقدم بأكثر من طلب، وللقضاء سلطة بحث مشروعية القرار الإداري وأيضاً تعديله والحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه وذلك لتصحيح المركز القانوني للطاعن^(٣).

(١) د.ماجد راغب الحلو :دعاوى القضاء الاداري ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,٢٠١٠,ص ٤٣ .

(٢) د.ماجد راغب الحلو مصدر سابق, ص ٤٤ .

(٣) د. هدى عبدالله حسين الصالحي , ص ٨١ .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية على القرارات المتعلقة بالجنسية

تتخذ منازعات الجنسية صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ترفع ابتداءً مستقلة عن أي نزاع آخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة، أو تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر الدعوى الأصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية (اثباتها أو نفيها)، أو تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية بطلب إلغائه لسبب من الأسباب التي تعيب القرار الإداري والتعويض عنه إن كان له مقتضى، ومن صور الطعن في القرارات الإدارية الطعن بقرار (رفض منح الجنسية - قرار سحب الجنسية - قرار إسقاط واسترداد الجنسية) وعليه سنطرح بعض التطبيقات على الأحكام القضائية الصادرة بدعوى ومنازعات الجنسية وكما يلي:

أولاً/ تطبيقات للأحكام القضائية الصادرة بقرار رفض منح الجنسية :

- قرار التمييز الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (٥٨/اتحادية / تمييز / ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٠/٨/١٧) بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعية (ر. ح. ش) فلسطينية الجنسية ضد وزير الداخلية إضافة لوظيفته حيث ادعت المدعية (المميزة) أن وزير الداخلية قد امتنع عن منحها الجنسية العراقية رغم أنها متزوجة من عراقي الجنسية وأولادها يحملون الجنسية العراقية وقد أقامت لمدة طويلة في العراق وقد رفض وزير الداخلية منحها الجنسية العراقية عملاً بأحكام المادة (٦/ثانياً) من قانون الجنسية رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٦) وقد تظلمت المدعية أمام الجهة الإدارية المصدر لقرار الرفض بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ وقد سجل التظلم بالعدد (٧٤٧) في ٢٠٠٩/١٢/٢٣، وتم رفض التظلم وأقامت المدعية دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ وبعدد اضبارة (٣/ق/٢٠١٠) وكانت النتيجة رد دعوى المدعية استناداً لأحكام المادة (١١) من قانون الجنسية المذكور إنفاً لمنحها الجنسية يتقاطع وأحكام المادة (٦/ثانياً) من نفس القانون والتي نصت "لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم لوطنهم" ^(١).

ثانياً / القرارات الإدارية الصادرة بسحب الجنسية .

- قرار وزارة الداخلية العراقية رقم (٨٧٦ في ٢٠١٣/١/٢٩) والخاص بسحب الجنسية العراقية عن المواطن المتجنس (م. ك. ن) والمبلغ فيه عام ٢٠١٤ والمتظلم عنه في ٢٠١٥/٥/١٩ أمام محكمة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا المرقم ٥٨/اتحادية / تمييز / ٢٠١٠ في ٢٠٠٨/٨/١٧، منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية في العراق ومتاح على الرابط التالي <https://iraqcas.e-sjc-services.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٢ ، وقت الزيارة (١١.٤٨ م).

القضاء الاداري وقد ردت الدعوى بسبب قد تظلم المدعي خارج المدة القانونية واصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها برد الدعوى شكلاً في حكمها المرقم (٨٧٠/ق/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/٣١ .

- قرار وزارة الداخلية المصرية رقم (٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠) حول السماح لكل من السيد (احمد اسحاق عامر محمد والسيد ايمن رشاد احمد محمد) بالتجنس بالجنسية الاجنبية المؤشرة ازاء كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية وسحبها عنهم^(١).

ثالثاً/ التطبيقات القضائية للأحكام الصادرة بإسقاط الجنسية واستردادها .

- قرار محكمة التمييز العراقية الذي قضى بإسقاط الجنسية العراقية عن اليهودية (ر. م. ك) حسب قانون رقم (١ لسنة ١٩٥٠) الخاص بإسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي واستناداً لنص المادة (١) منه التي نصت على (لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختیار منه ترك العراق نهائياً) ^(٢).

- قرار المحكمة الادارية العليا المؤرخ في ٢٠١٧/٤/٦ الذي جاء فيه (ان المميزين يطعنان بعدم شمولهما باسترداد الجنسية العراقية، وقد قضت محكمة القضاء الاداري برد الدعوى كونهم شملوا بأحكام قانون رقم (١ لسنة ١٩٥٠) قانون اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي ،وبذلك لا يجوز لهما استرداد الجنسية استناداً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٦) التي اجازت اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي اذا رغب بذلك او غادر العراق بصورة غير مشروعة ولم يعد خلال شهرين، فتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء المهلة^(٣).

(١) قرار وزارة الداخلية المصرية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور على جريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٠٩ في ١١ مايس سنة ٢٠٢٠ .

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٤٨/هيئة عامة اولى /٩٧٤) في ١٩٧٥/٤/١٩ ،مجموعة الاحكام العدلية العدد ٢ السنة ٦ نيسان- مايس- حزيران ١٩٧٥ ص ٣٤٥ .

(٣) قرار المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة العراقي ،الدعوى المرقمة (٥٥٨/قضاء اداري /تميز ٢٠١٦) في ٢٠١٧/٤/٦ قرارات مجلس الدولة ٢٠١٧ ص ٥٩٠ .

الخاتمة

وفي الختام نود ان نخرج عن بعض الامور التي توصلنا اليها من خلال مضامين هذا البحث ندرجها اليكم في شكل استنتاجات ونحاول ان نضع بين ايديكم بعض مقترحات وكما يلي:-

اولا / الاستنتاجات:

١. ان الوسائل القضائية المستخدمة في الرقابة على اعمال الادارة هي تنحصر في دعوى الطعن بالإلغاء ودعوى التعويض.

٢. ان الشروط التي تتطلبها دعوى الغاء او تعويض عن اي قرارا يتعلق بالجنسية هي ذاتها الشروط التي تفرضها اي دعوى الغاء الا انه للجنسية بعض الخصوصية كونها من الحقوق المهمة التي تنفرع عنها عدة حقوق سياسية واجتماعية .

٣. تتمتع الاحكام القانونية المتعلقة بالجنسية بحجية نسبية تارة ومطلقة تارة اخرى حسب موضوع الدعوى .

٤. هنالك عوامل تؤثر في مدى فاعلية رقابة القضاء الاداري على القرارات المتعلقة بالجنسية ومن هذه العوامل هو النظام القانوني المتبع في الدولة ان كان موحد ام مزدوج.

ثانيا / المقترحات :

١. ندعو المشرع العراقي ان ينص صراحة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٦) النافذ على الحجية القانونية التي تتمتع بها احكام الجنسية .

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يحدد صراحة الشروط القانونية المطلوبة في دعاوى الالغاء والتعويض المتعلقة بالجنسية ,وذلك لخصوصية هذه الدعوى واهميتها من جهة, ولعدم الحاجة للجوء الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية او قانون الاثبات .

المصادر

اولا/ الكتب والمؤلفات القانونية :

١. د. احمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية , ط١, القاهرة , دار النهضة العربية, ٢٠٠٨.
٢. د. أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص, ط١, مكتبة النهضة العربية, القاهرة, ١٩٥٤.
٣. د. إياد مطشر صيهور: أسس القانون الدولي الخاص, دار السنهوري, بيروت: ٢٠١٧.
٤. د. حفيظة السيد الحداد: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥, ص١٦.
٥. د. زهير احمد قدورة: الوجيز في القضاء الاداري وتطبيقاته, دار الوائل, الاردن : ٢٠١١ .
٦. د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ , دار السنهوري, بيروت: ٢٠١٥.
٧. د. عماد خلف الدهام ود. طلعت جواد: شرح احكام قانون الجنسية (دراسة مقارنة) , منشورات زين الحقوقية , بيروت : ٢٠١٦.
٨. د. عبد الرسول الأسدي, التقليد والتجديد في أحكام الجنسية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢.
٩. د. غازي فيصل وعدنان عاجل عبيد :القضاء الاداري في العراق , ط٣, مكتبة دار السلام القانونية, النجف الاشرف: ٢٠١٧.
١٠. د. ماجد راغب الحلو :دعاوى القضاء الاداري ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , ٢٠١٠.
١١. د. محمد قصي العيون, شرح أحكام الجنسية, ط١, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٩.
١٢. د. محمد رفعت عبدالوهاب :القانون الاداري ط١, منشاة المعارف ,الاسكندرية : ١٩٨١.
١٣. د. هدى عبدالله حسين الصالحي: مدى اختصاص القضاء الإداري في مسائل الجنسية, دار الكتب والوثائق القومية, الإسكندرية. ٢٠١٩ .
١٤. د. يونس صلاح الدين: القانون الدولي الخاص, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦ .

ثانيا / الرسائل الجامعية :

١. د. إياد داود كوزير: الرقابة القضائية على تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها, رسالة ماجستير ,كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٠.

ثالثاً/ البحوث والمجلات العلمية:

١. د. حسن علي كاظم و ثامر داود عبود: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر الوطني، كربلاء، العراق: ٢٠١٢، ص ١٢٣.
٢. د. عبد الرسول أبوصبيح: الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد ٥، المجلد ١، العراق: ٢٠١٠،
٣. د. مازن ليلو راضي، اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات القانونية، بغداد، العدد ٢٧: ٢٠١١ .
٤. د. وسام صبار العاني: أوجه الطعن بالإلغاء في ظل التطور التشريعي و القضائي في النظم المقارنة و العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد ١، العراق: ٢٠١٠.
٥. د. ورود لفقة مطير: اختصاص محكمة القضاء الاداري بالرقابة على قرارات الجنسية، بحث منشور على مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة مج ١٨ ، العدد الاول : ٢٠١٨.

رابعاً/ القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة العراقي، المرقم (٥٥٨/قضاء اداري /تميز ٢٠١٦ في ٢٠١٧/٤/٦).
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا المرقم ٥٨/اتحادية /تميز / ٢٠١٠ في ٢٠٠٨/٨/١٧
٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٤٨ /هيئة عامة اولى / ٩٧٤) في ١٩/٤/١٩٧٥.

List of sources

First: legal books and literature:

1. Dr. Ahmed Abdel Karim Salama: Private international law: nationality, domicile, and treatment of foreigners International Conflict of Laws and International Civil Procedures, Cairo, Dar Al-Nahda Arabic 2008.
2. Dr.. Ahmed Muslim, Private International Law, I, Arab Nahda Library, Cairo, 1954.
3. .Dr. Iyad Mutashar Sayhoud, Foundations of Private International Law, Dar Al-Sanhouri, Beirut: 2017.
4. .Dr.. Hafizah Al-Sayyid Al-Haddada, Al-Mawjiz in Nationality and the Status of Foreigners, Al-Halabi Human Rights Publications:٢٠٠٥
5. Dr.. Zuhair Ahmed Qaddoura Al-Wajeez in Administrative Judiciary and its Applications, Madar Al-Wael, Jordan: 2011.
6. Dr.. Abbas Al-Aboudi, explaining the provisions of Nationality Law No. 26 of 2006, Dar Al-Sanhour,i Beirut: 2015
7. Dr.. Imad Khalaf Al-Daham and Dr. Talaat Jiyad, Explanation of the Provisions of the Nationality Law (A Comparative Study), Zein Legal Publications, Beirut: 2016.
8. .Dr.. Abd al-Rasoul al-Asadi, Tradition and Innovation in the Rulings of Nationality, 1st edition, Al-Halabi Publications Law Society, Beirut, 2012.
9. Dr.. Ghazi Faisal and Adnan Ajel, slaves of the administrative judiciary in Iraq, 35 Dar Al-Salam Legal Library, Al-Najaf Al-Ashraf: 2017.
10. Dr.. Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary Lawsuits, New University House, Alexandria, 2010.

11. Dr.. Muhammad Qusay Al-Ayoun, Explanation of Nationality Provisions, 1st edition, House of Culture, Amman, 2009.
12. Dr.. Muhammad Refaat Abdel Wahab, Administrative Law, Alexandria Knowledge Foundation: 1981.
13. Dr.. Hoda Abdullah Hussein Al-Salhi: The extent of the jurisdiction of the administrative judiciary in matters of nationality National Books and Archives House, Alexandria.2019.
14. .Dr.. Younis Salah Al-Din, Private International Law, 1st edition, Zain Law Publications Beirut,2016.

Second: University theses:

1. Dr. Iyad Daoud Quiz: Judicial oversight of the administration's abuse of its authority, a letter Master's degree from the College of Law, Al-Mustansiriya University, 2010.

Third: scientific research and journals

1. D. Hassan Ali Kazem and Thamer Daoud Abboud Jurisdiction in nationality disputes in Iraq, Risala Al-Huqoun Journal, University of Karbala, fourth year, special issue of conference research The National, Karbala, Iraq: 2012.
2. Dr. Abdul Rasoul Abu Sabie, Judicial Jurisdiction in Nationality Cases, Journal of the University of Kufa For Legal and Political Sciences, Issue 1, Iraq: 2010.
3. D. Mazen Lilo Radi, the jurisdiction of the administrative judiciary in nationality disputes, research published in a magazine Al-Hikma for Legal Studies, Baghdad, Issue 27, 2011
4. D. Wissam Sabbar Al-Ani: Faces of appeal against annulment in light of the legislative and judicial development in comparative

systems and Iraq. Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 25, Issue 1, Iraq: 2010.

5. D. The arrival of Fattah Mutair: The jurisdiction of the Administrative Judicial Court to monitor citizenship decisions, research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 18, First Issue: 2018.

Fourth: Judicial decisions:

1. Decision of the Supreme Administrative Court in the Iraqi State Council No. (558/Administrative Judiciary for Cassation(. ٢٠١٦ ٢٠١٧/٦/٤)
2. Decision of the Federal Supreme Court of Cassation No. 58/Federal/Cassation 2010 on 8/17/2008.
3. Decision of the Iraqi Court of Cassation No. (348) First Public Authority 974) on 4/19/1975.